

مرسوم رقم ١١٤٥
قبول هبة عينية مقدمة من
اتحاد بلديات جبل عامل
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني -
مركز ميسر الجبل العضوي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من اتحاد بلديات جبل عامل الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - مركز ميس الجبل العضوي، بلغت قيمتها /٢,٠١١,٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ملياران واحد عشر مليوناً وأربعمائة ألف ليرة لبنانية لا غير) وهي عبارة عن سيارة اسعاف مستعملة نوع شفروليه SAVANA رقم هيكلها «1GCHG39K591121814» موديل ٢٠٠٩.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر